

الجمهورية العربية السورية

رئاسة مجلس الوزراء

القرار /366/

رئيس مجلس الوزراء- رئيس المجلس الأعلى للسياحة

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم /41/ لعام 1972

وعلى المرسوم رقم /146/ لعام 2011

وعلى ما أقره المجلس الأعلى للسياحة في جلسته رقم /177/ تاريخ 2012/4/1

يقرر مايلي:

المادة 1- يتم العمل فيما يتعلق بشركات الإدارة الفندقية للمشاريع من سوية أربع وخمس نجوم وفق مايلي :

أ- يقوم العارض (المستثمر) بتقديم كتاب اعتماد من شركة الإدارة ضمن عرضه الفني المقدم في الفترة المحددة بالإعلان .

ب- تمنح وزارة السياحة رخصة الإشادة السياحية للمستثمر عند إبرازه العقد مع شركة إدارة فندقية عالمية لاستثمار المشروع ،على ألا تتجاوز هذه المدة ستة أشهر .

ج- في حال وجود ظروف استثنائية تمنع التعاقد مع شركة إدارة فندقية وتقبل بها وزارة السياحة ، تمنح وزارة السياحة رخصة الإشادة السياحية وفقاً للمواصفات الفنية المعتمدة لديها.

د- يلتزم المستثمر بإدارة المشروع واستثماره وفقاً لمواصفات الجودة المعتمدة لدى وزارة السياحة في حال وجود الظروف الاستثنائية وفقاً للفقرة /ج/ من هذه المادة .

المادة 2- يعتبر القرار رقم /304/ معدلاً بما يتوافق وأحكام المادة الأولى من هذا القرار .

المادة 3- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في 21 / جمادى الاولى / 1433هـ الموافق لـ 2012/4/12 م

رئيس مجلس الوزراء

رئيس المجلس الأعلى للسياحة

الدكتور عادل سفر